منطقة المدينة المنورة

جمعية النباة للخدمات الانسانية

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

ترخيص رقم : ١٠٠٠٥٨١٠٠٠

اشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

لائحة سياسة وإجراءات الاستثمار

المقدمة:

تهدف هذه اللائحة إلى ضبط ما يتعلق الصلاحيات الخاصة بالاستثماربجمعية سياسة وإجراءات الاستثماروالإسهام في توضح سياسات التحسين وتنمية الفرص الاستثمارية ذات العو ائد الاقتصادية وفقاً لما تمليه أنظمة ولو ائح وسياسات الجمعية.

أهداف عملية الاستثمار:

- تنويع مصادرالدخل للجمعية.
- مواجهة حالات التذبذب أو التراجع في الإيرادات.
- تحقيق الاستدامة المالية للجمعية.
- زيادة أصول الجمعية العقارية والمالية والفكرية

القواعد والضو ابط التالية:

١ عدم الاستثمارفي المجالات والقطاعات التي يحظر الشرع الدخول بها كالربا وكافة أنواع المحظورات المنهي عنها شرعاً وكذلك الأنشطة التي تحظرها الدولة.

٢ تجنب المجالات عالية المخاطروالتي تسبب ضياع المال وتعرض مال الجمعية للخطروالاستثمارفي المضاربات في أسواق المال حيث يعد استثماراً مرتفع المخاطر.

٣ يجب الاستثمارفي المجالات قليلة المخاطر مثل العقارات كالمباني والمستودعات والمعارض ومحطات الوقود و إنشاء المصانع والمستوصفات والمحلات التجارية والصناديق الاستثمارية ونحوها.

٤ الاستعانة بالمختصين في اعمال التجارة والاستثمار.

٥ عمل دراسة جدوى لأي مشروع في الجمعية قبل الدخول فيه.

٦ مراعات تقلب الأسواق واستغلالها لصالح الجمعية.

خطوات استثمارالفائض وآليات العمل والتوصيات التي يجب إتباعها قبل البدء في أي مشروع استثماري:

- تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.
- تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمارالفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
- يجوزلمجلس الإدارة تفويض لجنة الموارد المالية والبشرية في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية وفقاً لسقف مالي يحدده المجلس.
- يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:

١. ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.

٢. أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.

٣. أن ألا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج.

- يختص مجلس الإدارة في الجمعية بقرار الاستثمار للأموال التي تخص الجمعية ولا تمثل التزاماً عليها (كالأموال المقيدة لبرامج و أنشطة الجمعية).
- يجوز لمجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية صلاحية الاقتراض من البنوك والجهات المرخص لها بالعمل في المملكة العربية السعودية لأجل الاستثمار في الأصول العقارية ورهن العقارات للمقرض ضماناً لسداد القرض لحين وفاء القرض من ريع العقار أو ما يتوفر للجمعية من موارد مالية أخرى، والتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويضه كذلك في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
- لمجلس الإدارة فقط صلاحية استثمار الأموال المقيدة وهي التي تم التبرع بها لمشاريع أو برامج أو أنشطة محددة وتعذر تنفيذها لظروف معينة مع التأكيد على مراعاة الجانب الشرعي بهذا الخصوص.
- ينظر مجلس الإدارة في تغطية خسائر الاستثمار ـ لا سمح الله ـ في أقربها وأسلمها للجمعية وفق الجوانب الشرعية والنظامية أو ترحيل العجز لتغطيته في الأعوام المقبلة.
- يظهر حساب مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات مطروح شكلياً من رصيد الاستثمارات بالميزانية العمومية.

تم الاعتماد في اجتماع مجلس الادارة رقم ٢ وتاريخ ٢٠٢٤/٨/١م

رئيس مجلس الادارة

محمد بن صميط الجهني